



شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

استبيان
دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثامنة لاتجاهات الجريمة
وعمليات نظم العدالة الجنائية
عن الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢

اسم البلد:

يرجى من الموظف المسؤول عن التنسيق في جمع البيانات اللازمة للإستبيان بأكمله أن يعيد كل أقسام الإستبيان المستوفى في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، النمسا: Centre for International Crime Prevention, United Nations Office on Drugs and Crime, P.O. Box 500, A-1400, Vienna, Austria، أو إلى شعبة الاحصاءات، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: Statistics Division, United Nations, New York, N.Y. 10017, United States of America.

ويجري توزيع هذا الإستبيان عن طريق البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.

وتيسيرا لأي استيضاح عن البيانات المقدّمة، يرجى تقديم المعلومات الخاصة بالموظف المسؤول عن التنسيق فيما يلي أدناه وعلى الصفحة الأولى من كل قسم من أقسام الإستبيان.

إسم الموظف المسؤول عن التنسيق:	_____
اللقب الوظيفي:	_____
إسم الهيئة:	_____
إسم الشارع:	_____
_____	_____
_____	_____
المدينة/الولاية/البلد:	_____
رقم الهاتف (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة):	_____
رقم الفاكس (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة):	_____
عنوان البريد الإلكتروني:	_____



المحتويات

الصفحة	
٣	مقدمة
٣	ألف- أهداف دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثامنة لتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ...
٣	باء- ارشادات لاستيفاء الاستبيان
٥	أولاً- الشرطة
	الجدول
٨	١- موظفو الشرطة حسب نوع الجنس والموارد المالية، ٢٠٠١-٢٠٠٢
	٢- الجرائم المسجلة في الاحصاءات الجنائية (إحصاءات الشرطة)، حسب نوع الجريمة بما في ذلك
٩	الشروع في ارتكاب الجرائم، ٢٠٠١-٢٠٠٢
	٣- الأشخاص الذين كان لهم احتكاك رسمي أولي مع الشرطة و/أو مع نظام العدالة الجنائية،
١٠	حسب نوع الجريمة، حيث يمكن أن يشمل الاحتكاك الرسمي الأولي الاشتباه في الأشخاص أو
	القبض عليهم، أو تحذيرهم وما إلى ذلك، ٢٠٠١-٢٠٠٢
	٤- الأشخاص الذين كان لهم احتكاك رسمي مع نظام العدالة الجنائية، حسب نوع الجنس والفترة
١١	العمرية، حيث يمكن أن يشمل الاحتكاك الرسمي الاشتباه في الأشخاص أو القبض عليهم أو
	تحذيرهم وما إلى ذلك، ٢٠٠١-٢٠٠٢
١٢	ثانياً- النيابة العامة
	الجدول
١٥	٥- موظفو النيابة العامة، حسب نوع الجنس والموارد المالية، ٢٠٠١-٢٠٠٢
١٦	٦- الأشخاص الملاحقون قضائياً حسب نوع الجريمة، ٢٠٠١-٢٠٠٢
١٦	٧- الأشخاص الملاحقون قضائياً، حسب نوع الجنس والفترة العمرية، ٢٠٠١-٢٠٠٢
١٨	ثالثاً- المحاكم
	الجدول
	٨- القضاة، حسب الوضع المهني ونوع الجنس، والموارد المالية، بمن فيهم القضاة في محاكم
٢١	الاستئناف، ٢٠٠١-٢٠٠٢
٢٢	٩- الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الجنائية، ٢٠٠١-٢٠٠٢
٢٣	١٠- الأشخاص المدانين في المحاكم الجنائية، حسب نوع الجريمة، ٢٠٠١-٢٠٠٢
٢٤	١١- الأشخاص المدانين في المحاكم الجنائية، حسب نوع الجنس والفترة العمرية، ٢٠٠١-٢٠٠٢
٢٥	رابعاً- السجون/المؤسسات العقابية
	الجدول
٢٨	١٢- السجون والمؤسسات العقابية أو الاصلاحية الخاصة بالبالغين، ٢٠٠١-٢٠٠٢
٢٨	١٣- السجون والمؤسسات العقابية أو الاصلاحية الخاصة بالأحداث، ٢٠٠١-٢٠٠٢
	١٤- موظفو السجون والمؤسسات العقابية أو الاصلاحية الخاصة بالبالغين أو بالأحداث، حسب
٢٩	نوع الجنس والموارد المالية، ٢٠٠١-٢٠٠٢
٣٠	١٥- الأشخاص المحبوسون، حسب فئة الحبس، في يوم معين، ٢٠٠١-٢٠٠٢
٣١	١٦- السجناء المدانين، حسب نوع الجنس والفترة العمرية، في يوم معين، ٢٠٠١-٢٠٠٢
	١٧- السجناء البالغون: متوسط المدة بالشهور المقضية فعلياً في السجن بعد الادانة، لارتكاب
٣٢	الجرائم التالية، ٢٠٠١-٢٠٠٢
٣٣	١٨- الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة، حسب الفئة العمرية، في يوم معين، ٢٠٠١-٢٠٠٢
	١٩- الأشخاص المفرج عنهم إفرجا مشروطاً، حسب الفئة العمرية، في يوم معين، ٢٠٠١-٢٠٠٢
٣٣	٢٠٠٢



مقدمة

ألف- أهداف دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثامنة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية

- ١- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، إلى الأمين العام أن يحفظ ويطور قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة عن طريق مواصلة اجراء دراسات استقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.
- ٢- والغاية الرئيسية من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثامنة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، التي تشمل الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، هي جمع البيانات عن معدلات وقوع الجرائم المبلغ عنها وعمليات نظم العدالة الجنائية، بهدف تحسين تحليل تلك المعلومات ونشرها في جميع أنحاء العالم. وسوف تعطي نتائج الدراسة الاستقصائية الثامنة صورة إجمالية عن اتجاهات الجريمة والعلاقات بين مختلف أجزاء نظام العدالة الجنائية وتساعد على اتخاذ قرارات واعية في الإدارة، على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٣- والبيانات التي تجمع بواسطة الدراسة الاستقصائية الثامنة، شأنها شأن الجولات السابقة من الدراسات الاستقصائية، هي حاسمة الأهمية في استبصار الاتجاهات العالمية للجريمة والعدالة الجنائية. وستكون هذه البيانات إضافة معززة لما سبق جمعه من بيانات، موفّرة فرصة فريدة لاستبصار اتجاهات الاجرام العالمية منذ منتصف السبعينيات. وفي هذا الصدد، ستعمل البيانات المجموعة على إنارة الطريق لاستنتاجات التقرير العالمي القادم بشأن الجريمة والعدالة الجنائية المقرر نشره في عام ٢٠٠٤. وسيكون هذا التقرير والبيانات الواردة فيه حاسمي الأهمية في مساعدة مقرري السياسات الدولية على تحديد أنسب المسائل والمجالات لتقديم المساعدة التقنية.
- ٤- ويتألف الاستبيان الخاص بالدراسة الاستقصائية الثامنة من مجموعة أسئلة تهدف إلى الحصول على إجابات في شكل بيانات، إحصائية في المقام الأول، عن المكونات الرئيسية لنظم العدالة الجنائية في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. والاستبيان الخاص بالدراسة الاستقصائية الثامنة يشابه كثيرا استبيان دراستي الأمم المتحدة الاستقصائيتين السادسة والسابعة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية اللذين شملا الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠. وينبغي دراسة الارشادات الواردة في الفقرات أدناه بعناية قبل استيفاء الاستبيان. وينبغي أن تخضع الاجابات الجزئية للمراجعة من قبل المكتب المركزي المحيب لضمان أن تكون مجالات الاختصاص القضائي التي تشير اليها البيانات (بمالات الاختصاص الوطني أو الاتحادي، على سبيل المثال) محددة بوضوح، وأن تكون البيانات نفسها سليمة إحصائيا. ومن الأهمية مراجعة الاجابات في جميع أجزاء الاستبيان للتأكد من اتساقها.

باء- إرشادات لاستيفاء الاستبيان

- ١- جرى تبويب هذا الاستبيان بطريقة تسمح بتجزئته لتجيب عليه هيئات مختلفة ثم يعاد تجميعه في المكتب المركزي المحيب قبل إعادته.
- ٢- توجد نسخ الكترونية من الاستبيان في الموقع التالي على شبكة الانترنت:
http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_survey_eighth.html.
- ٣- يرجى من المحييين على الاستبيان أن يراعوا في استيفاء الجداول ما يلي:
 - (أ) إذا كانت الأرقام المقدمة في أحد الجداول تختلف اختلافا كبيرا بين سنة والسنة التالية، يرجى تليل الاختلاف في حواش تتبع الجدول؛
 - (ب) إذا تعذر تقديم البيانات حسب تصنيفها أو تحديدها في الجدول، يرجى محاولة تكييف البيانات بقدر الامكان، مع ايراد توضيح لخطوات التكييف في حواش تتبع الجدول؛
 - (ج) إذا لم تكن البيانات متاحة بعد، يمكن ايراد بيانات أو تقديرات مؤقتة مع الاشارة إلى أنها تحمل هذه الصفة؛
 - (د) إذا لم يتسنّ استيفاء سوى جزء من الجدول، يرجى الاشارة في القسم المناسب إلى أن بقية البيانات "غير متاحة"؛



- (●) إذا لم تكن هناك بيانات متاحة على الإطلاق، يرجى بيان ذلك في الحيز المناسب بكتابة عبارة "لم تتح بعد"، أو "غير ميوّبة" أو "لم تجمع بعد"، تبعاً للحالة؛
- (و) ينبغي في معظم الحالات اتخاذ السنة التقويمية أساساً زمنياً للبيانات المبلّغ بها. وفي حال استخدام فترة زمنية سنوية أخرى لا تتطابق مع السنة التقويمية، مثل السنة المالية، ينبغي تبيان ذلك؛
- (ز) ينبغي للاحصاءات المتعلقة بمسائل مثل موظفي العدالة الجنائية، والدعاوى القضائية، ونزلاء السجون، أن تشمل بيانات من جميع مستويات الحكم، أي من السلطات الوطنية وسلطات الولايات والسلطات المحلية.

٤- وينبغي توجيه أي طلبات للتوضيح أو للحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا الاستبيان إلى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: Director, Centre for International Crime Prevention, United Nations Office on Drugs and Crime, P.O.Box 500, A-1400 Vienna, Austria. ويمكن إرسال هذه الطلبات أيضاً بالفاكس: (-1-26060-43) (5898) أو بالبريد الإلكتروني (wolfgang.rhomberg@unodc.org).



استبيان
دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثامنة لاتجاهات الجريمة
وعمليات نظم العدالة الجنائية
عن الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢

أولاً - الشرطة

اسم البلد:

يرجى استيفاء هذا القسم من الاستبيان وإعادته في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى الموظف المسؤول عن التنسيق، الوارد اسمه في المربع أدناه. ثم يرسل هذا الموظف بدوره جميع أقسام الاستبيان المستوفى إلى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، النمسا: Centre for International Crime Prevention, United Nations Office on Drugs and Crime, P.O. Box 500, A-1400, Vienna, Austria، أو إلى شعبة الاحصاءات، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: Statistics Division, United Nations, New York, N.Y. 10017, United States of America.

ويجري توزيع هذا الاستبيان عن طريق البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.

وتوجد نسخ الكترونية من هذا الاستبيان في الموقع التالي على شبكة الانترنت:
http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_survey_eighth.html.

اسم الموظف المسؤول عن التنسيق:	_____
اللقب الوظيفي:	_____
اسم الهيئة:	_____
اسم الشارع:	_____
_____	_____
_____	_____
المدينة/الولاية/البلد:	_____
رقم الهاتف (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة):	_____
رقم الفاكس (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة):	_____
عنوان البريد الإلكتروني:	_____



تعريف المصطلحات

- ١- تنطبق التعاريف التالية على كثير من المدونات القانونية.
- ٢- "القتل العمد" يُقصد به وفاة شخص من جراء فعل متعمد ارتكبه شخص آخر، ويشمل قتل الأطفال.
- ٣- "القتل غير العمد" يقصد به وفاة شخص من جراء فعل غير متعمد ارتكبه شخص آخر. وهو يشمل جريمة القتل الخطأ ولكنه يستثني حوادث المرور المفضية إلى الوفاة.
- ٤- "الاعتداء" يقصد به التهجم البدني على جسم شخص آخر، بما في ذلك الضرب، ولكنه لا يشمل هتك العرض. وتتميز بعض المدونات القانونية الجنائية أو العقابية بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط، تبعا لدرجة ما ينجم عنه من ضرر. فإذا كان هذا التمييز قائما في بلدكم، يرجى تقديم البيانات ذات الصلة بالاعتداء المشدد ضمن فئة "الاعتداءات الجسيمة". وينبغي أن تدرج في فئة "مجموع الاعتداءات"، البيانات المتعلقة بكلتا الاعتداءات المشددة (أي الاعتداءات الجسيمة) والاعتداءات البسيطة. ويرجى بيان المعيار الرئيسي للتمييز بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط إذا كان هذا التمييز قائما في بلدكم.
- ٥- "الاعتداء" يقصد به الموافقة الجنسية دون قبول صحيح. ويرجى بيان ما إذا كان اغتصاب القصر مشمولاً بالبيانات المقدمة. وإذا كان يجري في بلدكم التمييز بين الاعتداء الجنسي والإيلاج الفعلي، يرجى تقديم المعلومات ذات الصلة.
- ٦- "السلب والنهب" يقصد به سرقة ممتلكات من شخص، بالتغلب على مقاومته بالقوة أو بالتهديد بالقوة.
- ٧- "السرقه" يقصد بها أخذ ممتلكات دون موافقة صاحبها، ولكنها لا تشمل السطو على الأماكن واقتحام المساكن ولا سرقة المركبات. وتتميز بعض المدونات الجنائية والعقابية بين السرقة الكبرى والسرقة الطفيفة، تبعا لقيمة البضائع والأموال المأخوذة من صاحبها الشرعي. فإذا كان هذا التمييز قائما في بلدكم، يرجى تقديم البيانات عن السرقات الكبرى ضمن فئة "السرقات الجسيمة". وينبغي أن تشمل فئة "مجموع السرقات" البيانات المتعلقة بكلتا السرقات الكبرى (أي السرقات الجسيمة) والسرقات الطفيفة. ويرجى بيان المعيار الرئيسي للتمييز بين السرقة الكبرى والسرقة الطفيفة إذا كان هذا التمييز قائما في بلدكم.
- ٨- "سرقة السيارات" يقصد بها أخذ سيارة من مكانها دون موافقة مالك المركبة.
- ٩- "السطو" يقصد به الدخول غير المشروع إلى أماكن الغير بنية ارتكاب جريمة.
- ١٠- "الاحتيال" يقصد به الحصول على ممتلكات شخص آخر بالخداع. ويرجى بيان ما إذا كان الحصول على الممتلكات المالية بالاحتيال مشمولاً بالبيانات المقدمة.
- ١١- "الاختلاس" يقصد به استيلاء شخص ما، بصورة غير قانونية، على ممتلكات شخص آخر كانت أصلا في حوزته.
- ١٢- "الجرائم المرتبطة بالعقاقير"* يقصد بها الأفعال المتعمدة التي تنطوي على زراعة العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها بأي شرط كان أو الوساطة فيها أو إرسالها أو إرسالها عبورا أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها. ويمكن الرجوع، حيثما يكون ذلك ملائما، إلى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١) واللوائح

* "العقاقير": يُقصد بها هنا المخدرات والمؤثرات العقلية.

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.



- الأخرى المعتمدة عملاً بأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢) و/أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٣).
- ١٣- "الرشوة و/أو الفساد" يقصد بهما طلب و/أو قبول منفعة مادية أو شخصية، أو الوعد بذلك، فيما يرتبط بأداء وظيفة عمومية ولقاء عمل قد يكون أو لا يكون مخالفاً للقانون، و/أو وعد موظف عمومي بمنفعة مادية أو شخصية أو إعطاؤه إياها مقابل خدمة مطلوبة.
- ١٤- "الاختطاف" يقصد به احتجاز شخص أو أشخاص بصورة غير مشروعة وضد إرادتهم (أو المقابل الوطني لذلك، كاستعمال القوة أو التهديد أو الاحتيال أو الاغراء، على سبيل المثال) بغية المطالبة لقاء تحريرهم بمكسب غير مشروع أو بأي مكسب اقتصادي آخر أو منفعة مادية أخرى، أو من أجل إرغام شخص ما على القيام بشيء أو الامتناع عن القيام به.
- ١٥- "الجرائم المسجلة" يقصد بها عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي وما يعادل تلك الجرائم (أي مختلف الجرائم التي يعاقب عليها القانون الخاص)، باستثناء مخالفات المرور البسيطة وغيرها من الأفعال الطفيفة المخلة بالقانون، التي تبلغ إلى الشرطة أو غيرها من أجهزة إنفاذ القوانين ويقوم أحد تلك الأجهزة بتسجيلها.
- ١٦- "موظفو الشرطة أو الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" يقصد بهم موظفو الأجهزة العمومية الذين تتمثل مهامهم الرئيسية في منع الجرائم وكشفها والتحقيق فيها والقبض على المتهمين بارتكابها. وإذا كانت الشرطة جزءاً من قوة الأمن الوطنية في بلدكم، فيرجى محاولة حصر الأجوبة بقدر الامكان في نطاق الشرطة المدنية بعيداً عن الحرس الوطني أو الميليشيا المحلية. وإذا كان هناك عدد كبير من القوات المحلية، يرجى تقديم بيانات عنها إذا أمكن ذلك. وإذا كان موظفو الشرطة أو الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يؤدون وظائف النيابة العامة، يرجى الإشارة إلى ذلك في الحيز المتاح تحت الجدول ١. ويرجى أن تستبعدوا من ردودكم أي بيانات متعلقة بموظفي الدعم (الموظفون القائمون بالأعمال السكرتارية والكتابة، وما شابههم).
- ١٧- وإذا كانت الفئات المذكورة في الفقرات ٢-١٤ أعلاه لا تتوافق تماماً مع المدونة القانونية لبلدكم، يرجى محاولة تكييف البيانات بقدر الامكان. وإلا فيمكنكم أن تبينوا تحت الجدول المعني أو على الصفحة المقابلة أنواع الجرائم التي تشملها إحصاءاتكم وربما تكون مماثلة للفئات المقترحة، أو كيفية تعريف أنواع الجرائم المماثلة هذه في بلدكم.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).



الجدول ١
موظفو الشرطة،^(أ) حسب نوع الجنس والموارد المالية، ٢٠٠١-٢٠٠٢

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ^(ب)		الفئة
٢٠٠٢	٢٠٠١	
		١-١- مجموع موظفي الشرطة
		١-٢- الإناث
		١-٣- الذكور
		١-٤- إجمالي ميزانية الشرطة/الموارد المالية (بملايين الوحدات من العملة المحلية) ^(ج)

التعليقات على الجدول ١

(أ) يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح "موظفو الشرطة" الوارد في الفقرة ١٦ في الصفحة ٧.

(ب) إذا تعين عليكم استخدام تاريخ مرجعي آخر، يرجى بيان ذلك التاريخ هنا:

(ج) إجمالي ميزانية الشرطة/الموارد المالية ينبغي أن يشمل جميع الأموال المخصصة لمهمة الشرطة المدنية على المستوى الوطني، بما في ذلك المرتبات والأصول الثابتة. وعند حساب المرتبات، يرجى ادراج جميع الأموال المنفقة على كل فرد موظف في المجال المعين. وعند حساب الأصول الثابتة، يرجى ادراج جميع الأموال المستثمرة في الأصول غير المتعلقة بالموظفين، مثل المباني والسيارات والمعدات المكتبية.



الجدول ٢
الجرائم المسجلة في الاحصاءات الجنائية (إحصاءات الشرطة)، حسب نوع الجريمة بما في ذلك الشروع في ارتكاب
الجرائم، ٢٠٠١-٢٠٠٢

٢٠٠٢	٢٠٠١	نوع الجريمة ^(أ)
		١-٢ - مجموع الجرائم المسجلة، بغض النظر عن النوع ^(ب)
		٢-٢ - القتل العمد: ارتكبت
		٣-٢ - شرع فيها
		٤-٢ - ارتكبت بسلاح ناري
		٥-٢ - القتل غير العمد
		٦-٢ - الاعتداء: الاعتداءات الجسيمة
		٧-٢ - مجموع الاعتداءات
		٨-٢ - الاغتصاب
		٩-٢ - السلب والنهب
		١٠-٢ - السرقة: السرقات الجسيمة
		١١-٢ - مجموع السرقات
		١٢-٢ - سرقة السيارات
		١٣-٢ - السطو
		١٤-٢ - الاحتيال
		١٥-٢ - الاختلاس
		١٦-٢ - الجرائم المرتبطة بالعقاقير
		١٧-٢ - الرشوة و/أو الفساد
		١٨-٢ - الاختطاف

مصدر (مصادر) البيانات المقدمة في هذا الجدول :

التعليقات على الجدول ٢

(أ) يرجى الاطلاع على تعريف المصطلحات الواردة في الفقرات ٢-١٤ في الصفحتين ٩ و ١٠.

(ب) يرجى الملاحظة أن مجموع الجرائم المسجلة قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة لكل نوع من أنواع الجرائم المدرجة في الجدول. وينبغي ألا يشمل المجموع مخالفات المرور البسيطة.



الجدول ٣

الأشخاص الذين كان لهم احتكاك رسمي أوّلي مع الشرطة و/أو مع نظام العدالة الجنائية، حسب نوع الجريمة، حيث يمكن أن يشمل الاحتكاك الرسمي الأولي الاشتباه في الأشخاص أو القبض عليهم، أو تحذيرهم وما إلى ذلك، ٢٠٠٢-٢٠٠١

٢٠٠٢	٢٠٠١	نوع الجريمة ^(أ)
		١-٣ - مجموع الأشخاص الذين كان لهم احتكاك رسمي أولي مع الشرطة و/أو نظام العدالة الجنائية، بغض النظر عن نوع الجريمة ^(ب)
		٢-٣ - القتل العمد: ارتكبت
		٣-٣ - شرع فيها
		٤-٣ - ارتكبت بسلاح ناري
		٥-٣ - القتل غير العمد
		٦-٣ - الاعتداء: الاعتداءات الجسيمة
		٧-٣ - مجموع الاعتداءات
		٨-٣ - الاغتصاب
		٩-٣ - السلب والنهب
		١٠-٣ - السرقة: السرقات الجسيمة
		١١-٣ - مجموع السرقات
		١٢-٣ - سرقة السيارات
		١٣-٣ - السطو
		١٤-٣ - الاحتيال
		١٥-٣ - الاختلاس
		١٦-٣ - الجرائم المرتبطة بالعقاقير
		١٧-٣ - الرشوة و/أو الفساد
		١٨-٣ - الاختطاف

مصدر (مصادر) البيانات المقدمة في هذا الجدول:

التعليقات على الجدول ٣

(أ) يرجى الاطلاع على تعريف المصطلحات الواردة في الفقرات ٢-١٤ في الصفحتين ٦ و ٧.

(ب) يرجى الملاحظة أن مجموع الأشخاص الذين كان لهم احتكاك رسمي مع نظام العدالة الجنائية قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة لكل نوع من أنواع الجرائم المدرجة في الجدول.



الجدول ٤

الأشخاص الذين كان لهم احتكاك رسمي مع نظام العدالة الجنائية، حسب نوع الجنس والفئة العمرية، حيث يمكن أن يشمل الاحتكاك الرسمي الاشتباه في الأشخاص أو القبض عليهم أو تحذيرهم وما إلى ذلك، ٢٠٠١-٢٠٠٢

٢٠٠٢	٢٠٠١	الفئة
		١-٤ - الإناث
		٢-٤ - الذكور
		٣-٤ - البالغون
		٤-٤ - الإناث البالغات
		٥-٤ - الذكور البالغون
		٦-٤ - الأحداث
		٧-٤ - الإناث الأحداث
		٨-٤ - الذكور الأحداث

مصدر (مصادر) البيانات المقدمة في هذا الجدول:

يرجى بيان تعريفي "البالغ" و "الحادث" المستخدمين في نظام العدالة الجنائية الوطني:

البالغ:

الحادث:

التعليقات على الجدول ٤

إذا كان من رأيكم أن هناك توضيحات إضافية قد تفيد في تحسين فهم البيانات التي أوردتموها في هذا الجزء من الاستبيان، يرجى عرض هذه التوضيحات في الحيز الوارد أدناه أو في صفحة مرفقة بهذا.



استبيان

دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثامنة لاتجاهات الجريمة
وعمليات نظم العدالة الجنائية
عن الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢

ثانياً - النياية العامة

اسم البلد:

يرجى استيفاء هذا القسم من الاستبيان وإعادته في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى الموظف المسؤول عن التنسيق، الوارد اسمه في المربع أدناه. ثم يرسل هذا الموظف بدوره جميع أقسام الاستبيان المستوفى إلى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، النمسا: Centre for International Crime Prevention, United Nations Office on Drugs and Crime, P.O. Box 500, A-1400, Vienna, Austria، أو إلى شعبة الاحصاءات، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: Statistics Division, United Nations, New York, N.Y. 10017, United States of America.

ويجري توزيع هذا الاستبيان عن طريق البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.

وتوجد نسخ الكترونية من هذا الاستبيان في الموقع التالي على شبكة الانترنت:
http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_survey_eighth.html.

اسم الموظف المسؤول عن التنسيق:	_____
اللقب الوظيفي:	_____
اسم الهيئة:	_____
اسم الشارع:	_____
_____	_____
_____	_____
المدينة/الولاية/البلد:	_____
رقم الهاتف (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة):	_____
رقم الفاكس (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة):	_____
عنوان البريد الالكتروني:	_____



تعريف المصطلحات

- ١- تنطبق التعاريف التالية على كثير من المدونات القانونية.
- ٢- "القتل العمد" يُقصد به وفاة شخص من جراء فعل متعمد ارتكبه شخص آخر، ويشمل قتل الأطفال. ويرجى بيان ما إذا كانت لديكم فئات معينة من الشروع في القتل تعامل في الاتهام والمحاكمة معاملة "الاعتداء المشدد".
- ٣- "القتل غير العمد" يقصد به وفاة شخص من جراء فعل غير متعمد ارتكبه شخص آخر. وهو يشمل جريمة القتل الخطأ ولكنه يستثني حوادث المرور المفضية إلى الوفاة.
- ٤- "الاعتداء" يقصد به التهجم البدني على جسم شخص آخر، بما في ذلك الضرب، ولكنه لا يشمل هتك العرض. وتُميّز بعض المدونات القانونية الجنائية أو العقابية بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط، تبعاً لدرجة ما ينجم عنه من ضرر. فإذا كان هذا التمييز قائماً في بلدكم، يرجى تقديم البيانات ذات الصلة بالاعتداء المشدد ضمن فئة "الاعتداءات الجسيمة". وينبغي أن تدرج في فئة "مجموع الاعتداءات"، البيانات المتعلقة بكلتا الاعتداءات المشددة (أي الاعتداءات الجسيمة) والاعتداءات البسيطة. ويرجى بيان المعيار الرئيسي للتمييز بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط إذا كان هذا التمييز قائماً في بلدكم.
- ٥- "الاعتداء" يقصد به الواقعة الجنسية دون قبول صحيح. ويرجى بيان ما إذا كان اغتصاب القصر مشمولاً بالبيانات المقدمة. وإذا كان يجري في بلدكم التمييز بين الاعتداء الجنسي والإيلاج الفعلي، يرجى تقديم المعلومات ذات الصلة.
- ٦- "السلب والنهب" يقصد به سرقة ممتلكات من شخص، بالتغلب على مقاومته بالقوة أو بالتهديد بالقوة.
- ٧- "السرقعة" يقصد بها أخذ ممتلكات دون موافقة صاحبها، ولكنها لا تشمل السطو على الأماكن واقتحام المساكن ولا سرقة المركبات. وتُميّز بعض المدونات الجنائية والعقابية بين السرقعة الكبرى والسرقعة الطفيفة، تبعاً لقيمة البضائع والأموال المأخوذة من صاحبها الشرعي. فإذا كان هذا التمييز قائماً في بلدكم، يرجى تقديم البيانات عن السرقعات الكبرى ضمن فئة "السرقعات الجسيمة". وينبغي أن تشمل فئة "مجموع السرقعات" البيانات المتعلقة بكلتا السرقعات الكبرى (أي السرقعات الجسيمة) والسرقعات الطفيفة. ويرجى بيان المعيار الرئيسي للتمييز بين السرقعة الكبرى والسرقعة الطفيفة إذا كان هذا التمييز قائماً في بلدكم.
- ٨- "سرقعة السيارات" يقصد بها أخذ سيارة من مكانها دون موافقة مالك المركبة.
- ٩- "السطو" يقصد به الدخول غير المشروع إلى أماكن الغير بنية ارتكاب جريمة.
- ١٠- "الاحتيال" يقصد به الحصول على ممتلكات شخص آخر بالخداع. ويرجى بيان ما إذا كان الحصول على الممتلكات المالية بالاحتيال مشمولاً بالبيانات المقدمة.
- ١١- "الاختلاس" يقصد به استيلاء شخص ما، بصورة غير قانونية، على ممتلكات شخص آخر كانت أصلاً في حوزته.
- ١٢- "الجرائم المرتبطة بالعقاقير" يقصد بها الأفعال المتعمدة التي تنطوي على زراعة العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية أو انتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها بأي شرط كان أو الوساطة فيها أو ارسالها أو ارسالها عبوراً أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها.



ويمكن الرجوع، حيثما يكون ذلك ملائماً، إلى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١) والوائح الأخرى المعتمدة عملاً بأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢) و/أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٣).

١٣- "الرشوة و/أو الفساد" يقصد بما طلب و/أو قبول منفعة مادية أو شخصية، أو الوعد بذلك، فيما يرتبط بأداء وظيفة عمومية ولقاء عمل قد يكون أو لا يكون مخالفاً للقانون، و/أو وعد موظف عمومي بمنفعة مادية أو شخصية أو إعطاؤه إياها مقابل خدمة مطلوبة.

١٤- "الاختطاف" يقصد به احتجاز شخص أو أشخاص بصورة غير مشروعة وضد إرادتهم (أو المقابل الوطني لذلك، كاستعمال القوة أو التهديد أو الاحتيال أو الاغراء، على سبيل المثال) بغية المطالبة لقاء تحريرهم بمكسب غير مشروع أو بأي مكسب اقتصادي آخر أو منفعة مادية أخرى، أو من أجل إرغام شخص ما على القيام بشيء أو الامتناع عن القيام به.

١٥- "موظف النيابة العامة" يقصد به المسؤول الحكومي الذي يتولى مهمة بدء الدعاوى الجنائية ومتابعتها، نيابة عن الدولة، ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب فعل جنائي. ويكون وكيل النيابة في بعض البلدان عضواً في هيئة منفصلة، ويكون في بلدان أخرى عضواً في الشرطة أو في السلطة القضائية. فالرجاء بيان اسم الهيئة التي يعمل وكيل النيابة في إطارها في بلدكم. وإذا كان هناك أكثر من نظام واحد للعدالة الجنائية سارياً في بلدكم (كالنظم الاتحادية/نظم المحافظات أو النظم المدنية/النظم العسكرية، مثلاً)، فيرجى تقديم معلومات منفصلة بشأن الوظائف التي يضطلع بها وكيل النيابة في كل نظام. ويرجى أن تستبعدوا من ردودكم أي بيانات متعلقة بموظفي الدعم (الموظفون القائمون بالأعمال السكرتارية والكتابة، وما شابههم).

١٦- "الأشخاص الملاحقون قضائياً" يقصد بهم الأشخاص المدعى عليهم باتهام رسمي صادر من المدعي العام أو من جهاز إنفاذ القوانين المضطلع بوظائف النيابة العامة.

١٧- وإذا كانت الفئات المذكورة في الفقرات ٢-١٤ أعلاه لا تتوافق تماماً مع المدونة القانونية لبلدكم، يرجى محاولة تكييف البيانات بقدر الامكان. وإلا فيمكنكم أن تبيّنوا تحت الجدول المعني أو على الصفحة المقابلة أنواع الجرائم التي تشملها إحصاءاتكم وربما تكون مماثلة للفئات المقترحة، أو كيفية تعريف أنواع الجرائم المماثلة هذه في بلدكم.

* "العقاقير": يُقصد بها هنا المخدرات والمؤثرات العقلية.

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).



الجدول ٥
موظفو النيابة العامة،^(أ) حسب نوع الجنس والموارد المالية، ٢٠٠١-٢٠٠٢

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ^(ب)		الفترة
٢٠٠٢	٢٠٠١	
		٥-١- مجموع موظفي النيابة العامة
		٥-٢- الإناث
		٥-٣- الذكور
		٥-٤- إجمالي ميزانية النيابة العامة/الموارد المالية (بملايين الوحدات من العملة المحلية) ^(ج)

التعليقات على الجدول ٥

(أ) يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح "موظف النيابة العامة" الوارد في الفقرة ١٥ في الصفحة ١٤.

(ب) إذا تعين عليكم استخدام تاريخ مرجعي آخر، يرجى بيان ذلك التاريخ هنا:

(ج) إجمالي ميزانية النيابة العامة/الموارد المالية ينبغي أن يشمل جميع الأموال المخصصة لمهمة النيابة العامة على المستوى الوطني، بما في ذلك المرتبات والأصول الثابتة. وعند حساب المرتبات، يرجى ادراج جميع الأموال المنفقة على كل فرد موظف في المجال المعين. وعند حساب الأصول الثابتة، يرجى ادراج جميع الأموال المستثمرة في الأصول غير المتعلقة بالموظفين، مثل المباني والسيارات والمعدات المكتبية.



الجدول ٦
الأشخاص الملاحقون قضائياً حسب نوع الجريمة ٢٠٠١-٢٠٠٢

٢٠٠٢	٢٠٠١	نوع الجريمة ^(أ)
		٦-١- مجموع الأشخاص الملاحقين قضائياً لأي نوع من الجرائم ^(ب)
		٦-٢- القتل العمد: ارتكبت
		٦-٣- شرع فيها
		٦-٤- ارتكبت بسلح ناري
		٦-٥- القتل غير العمد
		٦-٦- الاعتداء: الاعتداءات الجسيمة
		٦-٧- مجموع الاعتداءات
		٦-٨- الاغتصاب
		٦-٩- السلب والنهب
		٦-١٠- السرقة: السرقات الجسيمة
		٦-١١- مجموع السرقات
		٦-١٢- سرقة السيارات
		٦-١٣- السطو
		٦-١٤- الاحتيال
		٦-١٥- الاختلاس
		٦-١٦- الجرائم المرتبطة بالعقاقير
		٦-١٧- الرشوة و/أو الفساد
		٦-١٨- الاحتطاف

مصدر (مصادر) البيانات المقدمة في هذا الجدول :

التعليقات على الجدول ٦

(أ) يرجى الاطلاع على تعاريف المصطلحات الواردة في الفقرات ٢-١٤ في الصفحتين ١٣ و ١٤.
(ب) يرجى الملاحظة أن مجموع الأشخاص الملاحقين قضائياً قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة لكل نوع من أنواع الجرائم المدرجة في الجدول.



الجدول ٧
الأشخاص الملاحقون قضائياً، حسب نوع الجنس والفئة العمرية، ٢٠٠١-٢٠٠٢

٢٠٠٢	٢٠٠١	الفئة
		١-٧ - الإناث
		٢-٧ - الذكور
		٣-٧ - البالغون
		٤-٧ - الإناث البالغات
		٥-٧ - الذكور البالغون
		٦-٧ - الأحداث
		٧-٧ - الإناث الأحداث
		٨-٧ - الذكور الأحداث

مصدر (مصادر) البيانات المقدمة في هذا الجدول:

يرجى بيان تعريفي "البالغ" و "الحادث" المستخدمين في نظام العدالة الجنائية الوطني:

البالغ:

الحادث:

التعليقات على الجدول ٧

إذا كان من رأيكم أن هناك توضيحات إضافية قد تنفيذ في تحسين فهم البيانات التي أوردتموها في هذا الجزء من الاستبيان، يرجى عرض هذه التوضيحات في الحيز الوارد أدناه أو في صفحة مرفقة بهذا.



استبيان

دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثامنة لاتجاهات الجريمة
وعمليات نظم العدالة الجنائية
عن الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢

ثالثا- المحاكم

اسم البلد:

يرجى استيفاء هذا القسم من الاستبيان وإعادته في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى الموظف المسؤول عن التنسيق، الوارد اسمه في المربع أدناه. ثم يرسل هذا الموظف بدوره جميع أقسام الاستبيان المستوفى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، النمسا: Centre for International Crime Prevention, United Nations Office on Drugs and Crime, P.O. Box 500, A-1400, Vienna, Austria، أو إلى شعبة الاحصاءات، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: Statistics Division, United Nations, New York, N.Y. 10017, United States of America.

ويجري توزيع هذا الاستبيان عن طريق البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.

وتوجد نسخ الكترونية من هذا الاستبيان في الموقع التالي على شبكة الانترنت:
http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_survey_eighth.html.

اسم الموظف المسؤول عن التنسيق:	_____
اللقب الوظيفي:	_____
اسم الهيئة:	_____
اسم الشارع:	_____
_____	_____
_____	_____
المدينة/الولاية/البلد:	_____
رقم الهاتف (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة):	_____
رقم الفاكس (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة):	_____
عنوان البريد الالكتروني:	_____



تعريف المصطلحات

- ١- تنطبق التعاريف التالية على كثير من المدونات القانونية.
- ٢- "القتل العمد" يُقصد به وفاة شخص من جراء فعل متعمد ارتكبه شخص آخر، ويشمل قتل الأطفال. ويرجى بيان ما إذا كانت لديكم فئات معينة من الشروع في القتل تعامل في الاتهام والمحاكمة معاملة "الاعتداء المشدد".
- ٣- "القتل غير العمد" يقصد به وفاة شخص من جراء فعل غير متعمد ارتكبه شخص آخر. وهو يشمل جريمة القتل الخطأ ولكنه يستثني حوادث المرور المفضية إلى الوفاة.
- ٤- "الاعتداء" يقصد به التهجم البدني على جسم شخص آخر، بما في ذلك الضرب، ولكنه لا يشمل هتك العرض. وتميز بعض المدونات القانونية الجنائية أو العقابية بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط، تبعاً لدرجة ما ينجم عنه من ضرر. فإذا كان هذا التمييز قائماً في بلدكم، يرجى تقديم البيانات ذات الصلة بالاعتداء المشدد ضمن فئة "الاعتداءات الجسيمة". وينبغي أن تدرج في فئة "مجموع الاعتداءات"، البيانات المتعلقة بكلتا الاعتداءات المشددة (أي الاعتداءات الجسيمة) والاعتداءات البسيطة. ويرجى بيان المعيار الرئيسي للتمييز بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط إذا كان هذا التمييز قائماً في بلدكم.
- ٥- "الاعتداء" يقصد به الواقعة الجنسية دون قبول صحيح. ويرجى بيان ما إذا كان اغتصاب القصر مشمولاً بالبيانات المقدمة. وإذا كان يجري في بلدكم التمييز بين الاعتداء الجنسي والإيلاج الفعلي، يرجى تقديم المعلومات ذات الصلة.
- ٦- "السلب والنهب" يقصد به سرقة ممتلكات من شخص، بالتغلب على مقاومته بالقوة أو بالتهديد بالقوة.
- ٧- "السرقعة" يقصد بها أخذ ممتلكات دون موافقة صاحبها، ولكنها لا تشمل السطو على الأماكن واقتحام المساكن ولا سرقة المركبات. وتميز بعض المدونات الجنائية والعقابية بين السرقعة الكبرى والسرقعة الطفيفة، تبعاً لقيمة البضائع والأموال المأخوذة من صاحبها الشرعي. فإذا كان هذا التمييز قائماً في بلدكم، يرجى تقديم البيانات عن السرقعات الكبرى ضمن فئة "السرقعات الجسيمة". وينبغي أن تشمل فئة "مجموع السرقعات" البيانات المتعلقة بكلتا السرقعات الكبرى (أي السرقعات الجسيمة) والسرقعات الطفيفة. ويرجى بيان المعيار الرئيسي للتمييز بين السرقعة الكبرى والسرقعة الطفيفة إذا كان هذا التمييز قائماً في بلدكم.
- ٨- "سرقعة السيارات" يقصد بها أخذ سيارة من مكانها دون موافقة مالك المركبة.
- ٩- "السطو" يقصد به الدخول غير المشروع إلى أماكن الغير بنية ارتكاب جريمة.
- ١٠- "الاحتيال" يقصد به الحصول على ممتلكات شخص آخر بالخداع. ويرجى بيان ما إذا كان الحصول على الممتلكات المالية بالاحتيال مشمولاً بالبيانات المقدمة.
- ١١- "الاختلاس" يقصد به استيلاء شخص ما، بصورة غير قانونية، على ممتلكات شخص آخر كانت أصلاً في حوزته.
- ١٢- "الجرائم المرتبطة بالعقاقير" يقصد بها الأفعال المتعمدة التي تنطوي على زراعة العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية أو انتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها بأي شرط كان أو الوساطة فيها أو ارسالها أو ارسالها عبوراً أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها.



ويمكن الرجوع، حيثما يكون ذلك ملائماً، إلى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١) والوائح الأخرى المعتمدة عملاً بأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢) و/أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٣).

١٣- "الرشوة و/أو الفساد" يقصد بما طلب و/أو قبول منفعة مادية أو شخصية، أو الوعد بذلك، فيما يرتبط بأداء وظيفة عمومية ولقاء عمل قد يكون أو لا يكون مخالفاً للقانون، و/أو وعد موظف عمومي بمنفعة مادية أو شخصية أو إعطاؤه إياها مقابل خدمة مطلوبة.

١٤- "الاختطاف" يقصد به احتجاز شخص أو أشخاص بصورة غير مشروعة وضد إرادتهم (أو المقابل الوطني لذلك، كاستعمال القوة أو التهديد أو الاحتيال أو الاغراء، على سبيل المثال) بغية المطالبة لقاء تحريرهم بمكسب غير مشروع أو بأي مكسب اقتصادي آخر أو منفعة مادية أخرى، أو من أجل إرغام شخص ما على القيام بشيء أو الامتناع عن القيام به.

١٥- "المدانون" يقصد بهم الأشخاص الذين أذنتهم أي هيئة قانونية مفوضة حسب الأصول بإذنتهم بموجب القانون الوطني، بصرف النظر عن تأييد أو عدم تأييد هذه الإدانة لاحقاً. وإذا كانت إدانة الأشخاص صادرة من أي هيئة أخرى غير المحاكم، يرجى بيان هذه الهيئة وتقديم تفاصيل احصائية في الحيز المتاح بعد الجدولين ١٠ و ١١. ويشمل مجموع عدد المدانين، الوارد في الجدولين المذكورين، مرتكبي الجرائم الخطيرة بمقتضى القوانين الخاصة، لكنه لا يشمل عدد المدانين بسبب مخالفات المرور البسيطة وغيرها من الأفعال الطفيفة المخلة بالقانون.

١٦- "القضاة أو قضاة الصلح المحترفون" يقصد بهم المسؤولون المتفرغون وغير المتفرغين المفوضون بالنظر في القضايا المدنية والجنائية وغيرها، بما في ذلك في محاكم الاستئناف، وبالفصل في تلك القضايا في المحاكم القانونية. ويرجى أن يدرج أيضاً ضمن هذه الفئة القضاة وقضاة الصلح المعاونون الذين يمكن تفويضهم على النحو الوارد أعلاه.

١٧- "القضاة وقضاة الصلح غير المحترفين" يقصد بهم الأشخاص الذين يؤدون نفس المهام التي يؤديها القضاة المحترفون ولكنهم لا يعتبرون أنفسهم، ولا يعتبرهم الآخرون عادة، أعضاء محترفين في السلطة القضائية. ويرجى أن تستعدوا من ردودكم أي بيانات متعلقة بموظفي الدعم (الموظفون القائمون بالأعمال السكرتارية والكتابة، وما شابههم).

١٨- - وإذا كانت الفئات المذكورة في الفقرات ٢-١٤ أعلاه لا تتوافق تماماً مع المدونة القانونية لبلدكم، يرجى محاولة تكييف البيانات بقدر الامكان. وإلا فيمكنكم أن تبينوا تحت الجدول المعني أو على الصفحة المقابلة أنواع الجرائم التي تشملها إحصاءاتكم وربما تكون ماثلة للفئات المقترحة، أو كيفية تعريف أنواع الجرائم الماثلة هذه في بلدكم.

* "العقاقير": يُقصد بها هنا المخدرات والمؤثرات العقلية.

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).



الجدول ٨

القضاة، حسب الوضع المهني ونوع الجنس، والموارد المالية، بمن فيهم القضاة في محاكم الاستئناف، ٢٠٠١-٢٠٠٢

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ^(١)		الفئة
٢٠٠٢	٢٠٠١	
		٨-١- مجموع القضاة أو قضاة الصلح المحترفين ^(ب)
		٨-٢- الإناث
		٨-٣- الذكور
		٨-٤- مجموع القضاة أو قضاة الصلح غير المحترفين ^(ج)
		٨-٥- الإناث
		٨-٦- الذكور
		٨-٧- إجمالي ميزانية المحاكم/الموارد المالية (بملايين الوحدات من العملة المحلية) ^(د)

التعليقات على الجدول ٨

(أ) إذا تعيّن عليكم استخدام تاريخ مرجعي آخر، يرجى بيان ذلك التاريخ هنا:

(ب) يرجى الاطلاع على تعريف "القضاة وقضاة الصلح المحترفين" الوارد في الفقرة ١٦ في الصفحة ٢٠.

(ج) يرجى الاطلاع على تعريف "القضاة وقضاة الصلح غير المحترفين" الوارد في الفقرة ١٧ في الصفحة ٢٠.

(د) إجمالي ميزانية المحاكم/الموارد المالية ينبغي أن يشمل جميع الأموال المخصصة للسلطة القضائية على المستوى الوطني، بما في ذلك المرتبات والأصول الثابتة. وعند حساب المرتبات، يرجى ادراج جميع الأموال المنفقة على كل فرد يعمل قاضيا في نظام العدالة الجنائية. وعند حساب الأصول الثابتة، يرجى ادراج جميع الأموال المستثمرة في الأصول غير المتعلقة بالموظفين، مثل المباني والسيارات والمعدات المكتبية.



الجدول ٩
الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الجنائية، ٢٠٠١-٢٠٠٢

٢٠٠٢	٢٠٠١	الفئة
		٩-١- مجموع الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الجنائية
		٩-٢- المدانون
		٩-٣- المحكوم ببراءتهم

التعليقات على الجدول ٩



الجدول ١٠
الأشخاص المدانين في المحاكم الجنائية، حسب نوع الجريمة، ٢٠٠١-٢٠٠٢

٢٠٠٢	٢٠٠١	نوع الجريمة ^(أ)
		١٠-١-١٠ مجموع الأشخاص المدانين بأي نوع من أنواع الجرائم ^(ب)
		١٠-٢-١٠ القتل العمد: ارتكبت
		١٠-٣-١٠ شرع فيها
		١٠-٤-١٠ ارتكبت بسلاح ناري
		١٠-٥-١٠ القتل غير العمد
		١٠-٦-١٠ الاعتداء: الاعتداءات الجسيمة
		١٠-٧-١٠ مجموع الاعتداءات
		١٠-٨-١٠ الاغتصاب
		١٠-٩-١٠ السلب والنهب
		١٠-١٠-١٠ السرقة: السرقات الجسيمة
		١٠-١١-١٠ مجموع السرقات
		١٠-١٢-١٠ سرقة السيارات
		١٠-١٣-١٠ السطو
		١٠-١٤-١٠ الاحتيال
		١٠-١٥-١٠ الاختلاس
		١٠-١٦-١٠ الجرائم المرتبطة بالعقاقير
		١٠-١٧-١٠ الرشوة و/أو الفساد
		١٠-١٨-١٠ الاختطاف

مصدر (مصادر) البيانات المقدمة في هذا الجدول :

التعليقات على الجدول ١٠

(أ) يرجى الاطلاع على تعريف المصطلحات الواردة في الفقرات ٢-١٤ في الصفحتين ١٩ و ٢٠.

(ب) يرجى الملاحظة أن مجموع الأشخاص المدانين قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة لكل نوع من أنواع الجرائم المدرجة في هذا الجدول.



الجدول ١١
الأشخاص المدانين في المحاكم الجنائية، حسب نوع الجنس والفئة العمرية، ٢٠٠١-٢٠٠٢

٢٠٠٢	٢٠٠١	الفئة
		١١-١- الإناث
		١١-٢- الذكور
		١١-٣- البالغون
		١١-٤- الإناث البالغات
		١١-٥- الذكور البالغون
		١١-٦- الأحداث
		١١-٧- الإناث الأحداث
		١١-٨- الذكور الأحداث

مصدر (مصادر) البيانات المقدمة في هذا الجدول :

يرجى بيان تعريفي "البالغ" و "الحادث" المستخدمين في نظام العدالة الجنائية الوطني:

البالغ:

الحادث:

التعليقات على الجدول ١١

إذا كان من رأيكم أن هناك توضيحات إضافية قد تفيد في تحسين فهم البيانات التي أوردتموها في هذا الجزء من الاستبيان، يرجى عرض هذه التوضيحات في الحيز الوارد أدناه أو في صفحة مرفقة بهذا.



استبيان

دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثامنة لاتجاهات الجريمة
وعمليات نظم العدالة الجنائية
عن الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢

رابعاً- السجون/المؤسسات العقابية

اسم البلد:

يرجى استيفاء هذا القسم من الاستبيان وإعادته في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى الموظف المسؤول عن التنسيق، الوارد اسمه في المربع أدناه. ثم يرسل هذا الموظف بدوره جميع أقسام الاستبيان المستوفى إلى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، النمسا: Centre for International Crime Prevention, United Nations Office on Drugs and Crime, P.O. Box 500, A-1400, Vienna, Austria، أو إلى شعبة الاحصاءات، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: Statistics Division, United Nations, New York, N.Y. 10017, United States of America

ويجري توزيع هذا الاستبيان عن طريق البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.

وتوجد نسخ الكترونية من هذا الاستبيان في الموقع التالي على شبكة الانترنت:
http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_survey_eighth.html.

اسم الموظف المسؤول عن التنسيق:	_____
اللقب الوظيفي:	_____
اسم الهيئة:	_____
اسم الشارع:	_____
_____	_____
_____	_____
المدينة/الولاية/البلد:	_____
رقم الهاتف (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة):	_____
رقم الفاكس (بما في ذلك رمز البلد ورمز المدينة):	_____
عنوان البريد الالكتروني:	_____



تعريف المصطلحات

- ١- تنطبق التعاريف التالية على كثير من المدونات القانونية.
- ٢- "القتل العمد" يقصد به وفاة شخص من جراء فعل متعمد ارتكبه شخص آخر، ويشمل قتل الأطفال.
- ٣- "القتل غير العمد" يقصد به وفاة شخص من جراء فعل غير متعمد ارتكبه شخص آخر. وهو يشمل جريمة القتل الخطأ ولكنه يستثني حوادث المرور المفضية إلى الوفاة.
- ٤- "الاعتداء" يقصد به التهجم البدني على جسم شخص آخر، بما في ذلك الضرب، ولكنه لا يشمل هتك العرض. وتميّز بعض المدونات القانونية الجنائية أو العقابية بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط، تبعاً لدرجة ما ينجم عنه من ضرر. فإذا كان هذا التمييز قائماً في بلدكم، يرجى تقديم البيانات ذات الصلة بالاعتداء المشدد ضمن فئة "الاعتداءات الجسيمة". وينبغي أن تدرج في فئة "مجموع الاعتداءات"، البيانات المتعلقة بكلتا الاعتداءات المشددة (أي الاعتداءات الجسيمة) والاعتداءات البسيطة. ويرجى بيان المعيار الرئيسي للتمييز بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط إذا كان هذا التمييز قائماً في بلدكم.
- ٥- "الاغتصاب" يقصد به الموافقة الجنسية دون قبول صحيح. ويرجى بيان ما إذا كان اغتصاب القصر مشمولاً بالبيانات المقدمة. وإذا كان يجري في بلدكم التمييز بين الاعتداء الجنسي والإيلاج الفعلي، يرجى تقديم المعلومات ذات الصلة.
- ٦- "السلب والنهب" يقصد به سرقة ممتلكات من شخص، بالتغلب على مقاومته بالقوة أو بالتهديد بالقوة.
- ٧- "السرقعة" يقصد بها أخذ ممتلكات دون موافقة صاحبها، ولكنها لا تشمل السطو على الأماكن واقترام المساكن ولا سرقة المركبات. وتميّز بعض المدونات الجنائية والعقابية بين السرقعة الكبرى والسرقعة الطفيفة، تبعاً لقيمة البضائع والأموال المأخوذة من صاحبها الشرعي. فإذا كان هذا التمييز قائماً في بلدكم، يرجى تقديم البيانات عن السرقات الكبرى ضمن فئة "السرقات الجسيمة". وينبغي أن تشمل فئة "مجموع السرقات" البيانات المتعلقة بكلتا السرقات الكبرى (أي السرقات الجسيمة) والسرقات الطفيفة. ويرجى بيان المعيار الرئيسي للتمييز بين السرقعة الكبرى والسرقعة الطفيفة إذا كان هذا التمييز قائماً في بلدكم.
- ٨- "سرقة السيارات" يقصد بها أخذ سيارة من مكانها دون موافقة مالك المركبة.
- ٩- "السطو" يقصد به الدخول غير المشروع إلى أماكن الغير بنية ارتكاب جريمة.
- ١٠- "الاحتيال" يقصد به الحصول على ممتلكات شخص آخر بالخداع. ويرجى بيان ما إذا كان الحصول على الممتلكات المالية بالاحتيال مشمولاً بالبيانات المقدمة.
- ١١- "الاختلاس" يقصد به استيلاء شخص ما، بصورة غير قانونية، على ممتلكات شخص آخر كانت أصلاً في حوزته.
- ١٢- "الجرائم المرتبطة بالعقاقير"* يقصد بها الأفعال المتعمدة التي تنطوي على زراعة العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية أو إنتاجها أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها بأي شرط كان أو الوساطة فيها أو إرسالها أو إرسالها عبوراً أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها.



ويمكن الرجوع، حيثما يكون ذلك ملائماً، إلى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١) واللوائح الأخرى المعتمدة عملاً بأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢) و/أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.^(٣)

١٣- "الرشوة و/أو الفساد" يقصد بمما طلب و/أو قبول منفعة مادية أو شخصية، أو الوعد بذلك، فيما يرتبط بأداء وظيفة عمومية ولقاء عمل قد يكون أو لا يكون مخالفاً للقانون، و/أو وعد موظف عمومي بمنفعة مادية أو شخصية أو إعطاؤه إياها مقابل خدمة مطلوبة.

١٤- "الاختطاف" يقصد به احتجاز شخص أو أشخاص بصورة غير مشروعة وضد إرادتهم (أو المقابل الوطني لذلك، كاستعمال القوة أو التهديد أو الاحتيال أو الاغراء، على سبيل المثال) بغية المطالبة لقاء تحريرهم بمكسب غير مشروع أو بأي مكسب اقتصادي آخر أو منفعة مادية أخرى، أو من أجل إرغام شخص ما على القيام بشيء أو الامتناع عن القيام به.

١٥- "السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية" يقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلاً عاماً أو خاصاً التي يجري فيها الأشخاص من حريتهم. ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات، على سبيل المثال لا الحصر، المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفسي التابعة لإدارة السجون.

١٦- "موظفو السجون" يقصد بهم جميع الأفراد العاملين في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية، بما في ذلك موظفو الإدارة والمعالجة وموظفو الحراسة وغيرهم (كالمسؤولين عن الصيانة وخدمات الطعام، وما إلى ذلك).

١٧- وإذا كانت الفئات المذكورة في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه لا تتوافق تماماً مع المدونة القانونية لبلدكم، يرجى محاولة تكييف البيانات بقدر الامكان. وإلا فيمكنكم أن تبيّنوا تحت الجدول المعني أو على الصفحة المقابلة أنواع الجرائم التي تشملها إحصاءاتكم وربما تكون ماثلة للفئات المقترحة، أو كيفية تعريف أنواع الجرائم الماثلة هذه في بلدكم.

* "العقاقير": يُقصد بها هنا المخدرات والمؤثرات العقلية.

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).



الجدول ١٢
السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية الخاصة بالبالغين، ٢٠٠١-٢٠٠٢

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ^(أ)		البند
٢٠٠٢	٢٠٠١	
		١٢-١- السجنون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية الخاصة بالبالغين ^(ب) (باستثناء الحبس المؤقت)
		١٢-٢- الأماكن (الأسرة) المتاحة

التعليقات على الجدول ١٢

الجدول ١٣
السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية الخاصة بالأحداث، ٢٠٠١-٢٠٠٢

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ^(ج)		البند
٢٠٠٢	٢٠٠١	
		١٣-١- السجنون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية الخاصة بالأحداث ^(ب) (باستثناء الحبس المؤقت)
		١٣-٢- الأماكن (الأسرة) المتاحة

التعليقات على الجدول ١٣

- (أ) إذا تعيّن عليكم استخدام تاريخ مرجعي بديل، يرجى بيان ذلك التاريخ هنا: _____
- (ب) يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح "السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية" الوارد في الفقرة ١٥ في الصفحة ٢٧.
- (ج) إذا تعيّن عليكم استخدام تاريخ مرجعي بديل، يرجى بيان ذلك التاريخ هنا: _____



الجدول ١٤
موظفو السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية^(أ) الخاصة بالبالغين أو بالأحداث، حسب نوع الجنس والموارد
المالية، ٢٠٠١-٢٠٠٢

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ^(ج)		فئة موظفي السجون ^(ب)
٢٠٠٠	٢٠٠١	
		١٤-١- مجموع موظفي سجون البالغين
		١٤-٢- الإناث
		١٤-٣- الذكور
		١٤-٤- مجموع موظفي سجون الأحداث
		١٤-٥- الإناث
		١٤-٦- الذكور
		١٤-٧- إجمالي ميزانية السجون/الموارد المالية، الخاصة بمؤسسات البالغين والأحداث (بملايين الوحدات من العملة المحلية) ^(د)

التعليقات على الجدول ١٤

(أ) يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح "السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية" الوارد في الفقرة ١٥ في الصفحة ٢٧.

(ب) يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح "موظفو السجون" الوارد في الفقرة ١٦ في الصفحة ٢٧.

(ج) إذا تعين عليكم استخدام تاريخ مرجعي آخر، يرجى بيان ذلك التاريخ هنا: _____

(د) إجمالي ميزانية السجون/الموارد المالية ينبغي أن يشمل جميع الأموال المخصصة لموظفي السجون في مرافق البالغين ومرافق الأحداث، بما في ذلك المرتبات والأصول الثابتة. وعند حساب المرتبات، يرجى ادراج جميع الأموال المنفقة على كل موظف من موظفي السجون في نظام العدالة الجنائية. وعند حساب الأصول الثابتة، يرجى ادراج جميع الأموال المستثمرة في الأصول غير المتعلقة بالموظفين، مثل المباني والسيارات والمعدات المكتبية.



الجدول ١٥
الأشخاص المحبوسون، حسب فئة الحبس، في يوم معين، ٢٠٠١-٢٠٠٢

يوم معين من أيام السنة ^(أ)		فئة الحبس
٢٠٠٢	٢٠٠١	
		١٥-١- مجموع الأشخاص المحبوسين ^(ب)
		١٥-٢- في انتظار المحاكمة أو المقاضاة الأولى ^(ج)
		١٥-٣- المحكوم عليهم
		١٥-٤- قيد الاحتجاز الإداري
		١٥-٥- لعدم دفع الغرامة المحكوم بها
		١٥-٦- المحبوسون بموجب القانون المدني

التعليقات على الجدول ١٥

- (أ) ينبغي إعطاء المعلومات عن يوم معين مختار، ويفضل أن يكون يوماً يمكن اعتباره نموذجاً للسنة كلها.
- (ب) ينبغي ألا يشمل مجموع الأشخاص المحبوسين عدد الأشخاص المحتجزين بسبب السكر العلي. ويرجى الملاحظة أن مجموع الأشخاص المحبوسين قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة لفئات الحبس الأخرى المدرجة في الجدول.
- (ج) يرجى بيان ما إذا كان الرقم الوارد في الفئة "في انتظار المحاكمة أو المقاضاة الأولى" يشمل الأشخاص الذين صدر حكم بعقوبتهم في المحكمة الابتدائية ولكنهم استأنفوا الحكم: نعم ____ لا ____ .



الجدول ١٦
السجناء المدانين، حسب نوع الجنس والفئة العمرية، في يوم معيّن، ٢٠٠١-٢٠٠٢

يوم معيّن من أيام السنة: ^(١)		الفئة
٢٠٠٢	٢٠٠١	
		١-١٦ - مجموع الإناث المدانات
		٢-١٦ - مجموع الذكور المدانين
		٣-١٦ - السجناء البالغون المدانون
		٤-١٦ - الإناث البالغات
		٥-١٦ - الذكور البالغون
		٦-١٦ - السجناء الأحداث المدانون
		٧-١٦ - الإناث الأحداث
		٨-١٦ - الذكور الأحداث
		٩-١٦ - السجناء المدانون من مواطني بلدان أخرى

يرجى بيان تعريفي "البالغ" و "الحادث" المستخدمين في نظام العدالة الجنائية الوطني:

البالغ: _____

الحادث: _____

التعليقات على الجدول ١٦

(أ) ينبغي إيراد عدد السجناء المدانين في يوم واحد معيّن يفضل أن يكون يوماً يمكن اعتباره نموذجاً للسنة كلها.



الجدول ١٧
السجناء البالغون: متوسط المدة بالشهور المقضية فعليا في السجن بعد الادانة، لارتكاب الجرائم التالية، ٢٠٠١-
٢٠٠٢

٢٠٠٢	٢٠٠١	مدة الاحتجاز (بالشهور)
		١٧-١- كل الجرائم بغض النظر عن نوعها ^(١)
		١٧-٢- القتل العمد: ارتكبت
		١٧-٣- شرع فيها
		١٧-٤- ارتكبت بسلاح ناري
		١٧-٥- القتل غير العمد
		١٧-٦- الاعتداء: الاعتداءات الجسيمة
		١٧-٧- مجموع الاعتداءات
		١٧-٨- الاغتصاب
		١٧-٩- السلب والنهب
		١٧-١٠- السرقة: السرقات الجسيمة
		١٧-١١- مجموع السرقات
		١٧-١٢- سرقة السيارات
		١٧-١٣- السطو
		١٧-١٤- الاحتيال
		١٧-١٥- الاختلاس
		١٧-١٦- الجرائم المرتبطة بالعقاقير
		١٧-١٧- الرشوة و/أو الفساد
		١٧-١٨- الاختطاف

التعليقات على الجدول ١٧

(أ) يرجى الملاحظة أن مجموع الجرائم المسجلة قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة لكل نوع من أنواع الجرائم المدرجة في هذا الجدول. وينبغي ألا يشمل المجموع مخالفات المرور البسيطة.



الجدول ١٨

الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة،^(أ) حسب الفئة العمرية، في يوم معيّن، ٢٠٠١-٢٠٠٢

يوم معيّن من أيام السنة: ^(ب)		الفئة
٢٠٠٢	٢٠٠١	
		١٨-١- مجموع الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة
		١٨-٢- البالغون
		١٨-٣- الأحداث

التعليقات على الجدول ١٨

الجدول ١٩

الأشخاص المفرج عنهم إفراجا مشروطا،^(ج) حسب الفئة العمرية، في يوم معيّن، ٢٠٠١-٢٠٠٢

يوم معيّن من أيام السنة: ^(د)		الفئة
٢٠٠٢	٢٠٠١	
		١٩-١- مجموع الأشخاص المفرج عنهم إفراجا مشروطا
		١٩-٢- البالغون
		١٩-٣- الأحداث

التعليقات على الجدول ١٩

إذا كان من رأيكم أن هناك توضيحات إضافية قد تفيد في تحسين فهم البيانات التي أوردتموها في هذا الجزء من الاستبيان، يرجى عرض هذه التوضيحات في صفحة مرفقة بهذا.

(أ) "المراقبة" يقصد بها إجراء تطلق بموجبه المحكمة سراح شخص مدان بارتكاب جريمة، دون سجن ذلك الشخص، وتضعه تحت إشراف أحد المسؤولين.

(ب) ينبغي إيراد عدد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة في يوم معيّن يُفضّل أن يكون يوما يمكن اعتباره نموذجًا للسنة كلها.

(ج) "الإفراج المشروط" يقصد به إخلاء سبيل مشروط عن سجين، يُسمح بموجبه لذلك الفرد بأن يقضي ما تبقى من مدة الحكم خارج السجن، إذا استوفيت كل شروط إخلاء السبيل المشار إليه.

(د) ينبغي إيراد عدد الأشخاص المفرج عنهم إفراجا مشروطا في يوم معيّن يُفضّل أن يكون يوما يمكن اعتباره نموذجًا للسنة كلها.